

فان لم يكن بيع بعضه لا يجازي وتمت
 الاستدانة بل جميعه او اجزه فان **فد مال**
امه الفايح **اي اجاز** او بارز **الملكه** عنه **بجو بيع**
 او عاقب فان لم يفعل بايمه القايح او اجزه عليه
 فان قعدت فكفايته في بيت المار ثم على المانين
 فان اقتصر على مره باحدها قدم الاجاز وذكر
 الامر بايجاز من زيادتي و تفسيرها بالانه ملكه
 الممن فوير سبغه او اعاقبه و امام الولد
 في اجازها فكسب رموه نفسا فان قعدت حوت
 بالكسب فهي في بيت المال **وله اجاز** **امه على**
ارضاع ودرها منها ومن غيره لان لبنها و منافعها
 له **بخله** كالحرم **وكذا اعز** اي عز ولها ان
تفضل عنه لبنها لذلك **فقطه** انه لم يكن **وكذا هامة**
 ولا جلوده فلما ان رضعت من شاة وان لم يفضل عن
 هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او ماله
 وله اجازها **على قطه** قبل مضي **حولين** وهي
 ارضاعه **بعدها** ان لم يرضع اى اظفره والارضاع

لان كل ما فيها حقا في الترتيب فابها النقص عن الحولين
 والزيادة عليها ان لم يرضعها الولد والاثر او اخذها
 وقوي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا رضعت في الارضاع
 واعلم من تعيينه له بالولد فيما اذا رضعت على الظفر وعلم
 ما ذكرنا من ذلك انها **قطه** بعد ما يرضع في الاخر حيث
 لا يرضع يدك لانها مدة ارضاع النمام **ولا يخلق** **مملوكه**
 ان يكلفه عملا على الدوام لانه **قطه** عليه يوما او موعين
 او ثلاثة ثم يعجز ولم ان يكلفه الاعمال الشانة لبعض الاوقات

فان لم يكن بيع بعضه لا يجازي وتمت
 الاستدانة بل جميعه او اجزه فان **فد مال**
امه الفايح **اي اجاز** او بارز **الملكه** عنه **بجو بيع**
 او عاقب فان لم يفعل بايمه القايح او اجزه عليه
 فان قعدت فكفايته في بيت المار ثم على المانين
 فان اقتصر على مره باحدها قدم الاجاز وذكر
 الامر بايجاز من زيادتي و تفسيرها بالانه ملكه
 الممن فوير سبغه او اعاقبه و امام الولد
 في اجازها فكسب رموه نفسا فان قعدت حوت
 بالكسب فهي في بيت المال **وله اجاز** **امه على**
ارضاع ودرها منها ومن غيره لان لبنها و منافعها
 له **بخله** كالحرم **وكذا اعز** اي عز ولها ان
تفضل عنه لبنها لذلك **فقطه** انه لم يكن **وكذا هامة**
 ولا جلوده فلما ان رضعت من شاة وان لم يفضل عن
 هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او ماله
 وله اجازها **على قطه** قبل مضي **حولين** وهي
 ارضاعه **بعدها** ان لم يرضع اى اظفره والارضاع

فان لم يكن بيع بعضه لا يجازي وتمت
 الاستدانة بل جميعه او اجزه فان **فد مال**
امه الفايح **اي اجاز** او بارز **الملكه** عنه **بجو بيع**
 او عاقب فان لم يفعل بايمه القايح او اجزه عليه
 فان قعدت فكفايته في بيت المار ثم على المانين
 فان اقتصر على مره باحدها قدم الاجاز وذكر
 الامر بايجاز من زيادتي و تفسيرها بالانه ملكه
 الممن فوير سبغه او اعاقبه و امام الولد
 في اجازها فكسب رموه نفسا فان قعدت حوت
 بالكسب فهي في بيت المال **وله اجاز** **امه على**
ارضاع ودرها منها ومن غيره لان لبنها و منافعها
 له **بخله** كالحرم **وكذا اعز** اي عز ولها ان
تفضل عنه لبنها لذلك **فقطه** انه لم يكن **وكذا هامة**
 ولا جلوده فلما ان رضعت من شاة وان لم يفضل عن
 هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او ماله
 وله اجازها **على قطه** قبل مضي **حولين** وهي
 ارضاعه **بعدها** ان لم يرضع اى اظفره والارضاع